فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التى لم يذكر فى المتن فهم حكمها من قسمة النقلى الموروث
وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر م ولا ان بر هنا انه معهما حتى
يبر هنا انه لهما ش الضمير فى انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله والاصح
انه قول الكل لانهما اذا بر هنا انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج
الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو بر هنا على الموت وعدد الورثة وهو معهما
ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما ش اى حضر وارثان وبر هنا على الموت وعدد
الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غائب قسم ونصب من يقبض للطفل والغائب وعبارة
الهداية واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار فى ايديهم فقيل هذا
سهو والصواب فى ايديهما حتى لو كان فى ايديهم لكان البعض فى يد الطفل والغايب وسيأتى انه
لو كان كذلك لا يقسم م فان بر هن واحد او شرا او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل والغائب
او شئ منه ش اى ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح
مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشرى لا يقسم لان فى الارث ينتصب احد
الورثة خصما عن الباقين وان كان فى صورة الارث العقار او شئ منه فى يد الغائب او الطفل
لا يقسم ايضا لان القسمة يصير قضاء على الغائب والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب
احدهم ش اى احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذى الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته ش اى لا يقسم بطلب ذى القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت فى طلب القسمة وقيل
على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب
كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ش وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل
وساير العروض له ان التفاوت فاحش فى الادمى فصار كالاجناس المختلفة وفى الجواهر قد قيل اذا
اختلف الجنس لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ش اى اذا
كانت الدور قريبة بان كانت كلها فى مصر واحد قسم كل واحد وحدها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا
يقسم بعضها فى بعض وان كانت الدور بعيدة اى فى مصرين فقولهما كقول ابى حنيفة رحمه الله
م ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه
ويلقب الاقسام بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا
والثانى لمن خرج ثانيا ش اى يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضى ويعدلها
اى يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون
كل ذراع اشكل لبنة ويقدر البيوت والصفة وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبدأ القسمة
من اى طرف شاء فان جعل الجانب الغربى اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب

الجنس

فى ذراع

اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب
الغربى جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا
بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم فى القسمة
الا برضاهم ش اى لا يدخل فى قسمة العقار الدراهم الا بالتراضى حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق
القيمة عند ابى يوسف رحمه الله وعند ابى حنيفة رحمه الله انه يقسم الارض بالمساحة فالذى وقع
البناء فى نصيبه يرد على الاخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد رحمه الله
انه يرد على شريكه من العرصة فى مقابلة البناء فاذا بقى فضل ولا يمكن التسوية فحينئذ يرد الفضل
دراهم لان الضرورة فى هذا القدر م فان وقع مسيل قسم او طريقه فى قسم آخر بلا شرط فيها
صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجردان قوم كل وحده وقسم بها
عند محمد رحمه الله وبه يفتى ش اى قسم بالقيمة عنده وعند ابى حنيفة رحمه الله يقسم بالذرع
كل ذراع من السفل فى مقابلة ذراعين من العلو وعند ابى يوسف رحمه الله يقسم بالذرع ايضا
لكن العلو والسفل متساويان م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته
وقع فى يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة ش قالوا لانه يدعى فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة
قال فى الهداية ينبغى ان لا يقبل دعواه للتناقض وفى المبسوط وفى فتاوى قاضيخان ما يؤيد
هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم فى اقراره فى استيفاء حقه ثم لما تأمل حق
التأمل ظهر الغلط فى فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين
حجة فيها ش اى فى القسمة هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعى رحمهما الله
ليس بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه ش قال قبضت حقى لكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه
م وان قال قبل اقراره اصابنى كذا ولم يسلم الى تحالفا وفسخت ش لانه اختلاف فى مقدار ما حصل له
بالقسمة فصار كالاختلاف فى مقدار المبيع م فان استحق بعض حصة احدهما شاعا اولا لم يفسخ
ورجع بقسطه فى حصة شريكه ويفسخ فى بعض مشاع فى الكل ش اعلم ان الاستحقاق اما فى بعض
نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا يفسخ عند ابى حنيفة رحمه الله ويفسخ عند ابى يوسف والاصح
ان محمدا مع ابى حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربى لاحدهما فاستحق النصف الشايع
من هذا النصف الغربى فاذا لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص
وان شاء رجع على الاخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف
والصحيح انها لا يفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه فى حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين
فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق فى نصيب
صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)